

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

والمبارأة الخ من قوله خلعتك على عبيدتي وقف على قبولها ولم يجب شيء وقدمنا هناك عن المجتبي ما يؤيده لكن ذكر في البحر هناك عن البزازية اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على أن الزوج يرد عليها عشرين درهما صح ولزم الزوج عشرون دليلا ما ذكر في الأصل خالعت على دار على أن الزوج يرد عليها ألفا لا شفعة فيه . وفيه دليل على أن إيجاب بدل الخلع عليه يصح . وفي صلح القدوري ادعت عليه نكاحا وصالحها على مال بدله لها لم يجز . وفي بعض النسخ جاز والرواية الأولى تخالف المتقدم والتوفيق أنها إذا خالعت على بدل يجوز إيجاب البديل على الزوج أيضا ويكون مقابلا ببديل الخلع وكذا إذا لم يذكر نفقة العدة في الخلع يكون تقديرا لنفقة العدة أما إذا خالعت على نفقة العدة ولم تذكر عوضا آخر ينبغي أن لا يجب بدل الخلع على الزوج إلا ما في البحر عن البزازية . وهذا من الحسن بمكان .

نهر .

والحاصل أنه لا وجه لإيجاب البديل على الزوج لأن الخلع عقد معاوضة من جهتها فإنها تملك نفسها بما تدفعه له ولذا كان الطلاق على مال بائنا حتى لو أبانها قبله لم يجب المال لعدم ما يقابله وحينئذ فإن خالعتها على مال أو على ما في ذمته من المهر وشرط على نفسه لها ما لا يجعل ذلك استثناء من بدل الخلع فإن زاد عليه أو لم يكن بدلا أصلا يجعل تقديرا لنفقة العدة إلا إذا كانت النفقة مخالعا عليها أيضا فلا يجب الزائد وإنما سبحانه أعلم . لكن ذكر في البزازية في موضع آخر وأقره عليه في البحر أن المختار جواز البديل عليه وطريقه بالحمل على الاستثناء من المهر إن كان عليه مهر وإلا فهو استثناء من النفقة فإن زاد عليها يجعل كأنه زاد على مهرها ذلك القدر قبل الخلع ثم خالعتها تصحيا للخلع بقدر الإمكان .

وقوله استثناء من النفقة أي إذا خالعتها عليها وإلا فهو تقدير لها كما مر . وفي جامع الفصولين لا حاجة إلى هذا التطويل وتلحق الزيادة بأصل العقد كما في البيع . قوله ( اختلعت بشرط الصك ) أي بشرط أن يكتب لها صكا فيه ذلك . والصك الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير جمعه صكوك كفلس وفلوس وصكاك كسهم وسهام

مصباح .

قوله ( لم تحرم ) أي بمجرد قبوله بل لا بد من كتابة الصك ورد الأقمشة ولا بد أن يكون ذلك في المجلس ح .

والإ تعالی أعلم .

\$ باب الطهار \$ مناسبتة للخلع أن كلا منهما يكون عن النشور طاهرا أو قدم الخلع لأنه أكمل في باب التحريم إذ هو تحريم يقطع النكاح وهذا مع بقائه . فتح .

قوله ( هو لغة الخ ) هذا أحد معانيه في اللغة لأن ظاهر مفاعلة من الظهر فيقال طاهرته إذا قابلت ظهرك لظهره حقيقة وإذا غايطته لأن المغايطه تقتضي هذه المقابلة وإذا نصرته لأنه يقال قوي ظهره إذا نصره وتمامه في الفتح .

وفيه وإنما عدي بمن مع أنه متعد بنفسه لتضمنه معنى التعبد لأنه كان طلاقا وهو مبعد ا ه .

وفي البحر عن المصباح وإنما خص بذكر الظهر لأنه من الدابة موضع الركوب والمرأة

مركوبة وقت الغشيانر